وقال احمد ليس له ذلك على الاطلاق سوا كان فيه ضررا او لم يكن واتفقوا على ان
الطرق لا يجوز تضييقها واختلفوا في الجار هل يجوز ان يضع خشبه على جدار جاره
فقال ابو حنيفة ليس له ذلك على الاطلاق وقال مالك والشافعي في الجديد يستحب
له ان لا يمنعه فان شدد ومنع لم يحكم عليه وقال الشافعي في القديم واحمد له ان
يضع خشبه على جدار جاره اذا كان لا يضر به ولا يجد بدا من ذلك مثل ان يكون
الموضع له اربع حيطان ثلاثة منها للجار وواحد له فان كان له حيطان
حايطان فليس له ذلك وانفرد احمد بانه اذا امتنع من ذلك مع الصفة التي
شرطناها الزمه الحاكم بذلك وقد تقدم في الصحيح حديث ابي هريرة بحجة الجواز
واتفقوا على ان للرجل التصرف في ملكه ما لم يضر بالجار ثم اختلفوا فيما اذا كان
تصرفه يضر بجاره فاجاز ابو حنيفة والشافعي ومنع منه مالك وفي الاظهر من
الروايتين عنه ومثال ذلك ان يبني حماما او معصرة او يحفر بيرا بجاور بير
بيرها ينقص من مايها ونحو ذلك واتفقوا على ان الرجل المسلم له ان يعلي بناه
في ملكه ولا يحل له ان يطلع على عورات جيرانه فان كان سطحه اعلى من سطح غيره
فهل يلزمه بنا سترة تحجب عن النظر لمن تحته فقال مالك واحمد يجب عليه
بناء سترة تمنعه من الاشراف على جاره وقال ابو حنيفة والشافعي لا يلزمه ذلك
وقال ابو الليث السمرقندي من الحنفية وغيره منهم يلزمه ذلك واتفقوا على ان
الحايط المشترك بين اثنين ليس لاحدهما التصرف فيه دون شريكه واتفقوا
على ان من له حق في اجراء ما على سطح غيره ان نفقة السطح على صاحبه يعني
صاحب السطح

الحوالة

اتفقوا على جواز الحوالة قال اللغويون الحوالة تحول
الحق من قولك تحول فلان من داره واتفقوا على براءة ذمة المحيل اذا كان للمحيل
على المحال عليه دين ورضي المحتال والمحال عليه وقال مالك انما يستثنى صحة
هذا الباب وهو الحوالة مما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بيع الكالي بالكالي
فكان هذا مستثنى من ذلك كما استثنيت العرايا من بيع الثمر بالرطب
ثم اختلفوا اذا لم يرض المحتال فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يعتبر رضاه وعن
احمد روايتان احدهما لا يعتبر رضاه والاخرى يعتبر كمذهب الباقين ثم اختلفوا

في رضي

في رضى المحال عليه هل يعتبر فقال ابو حنيفة يعتبر رضاه وقال مالك ان كان عدوا
له اعتبر رضاه والا لم يعتبر وقال الشافعي واحمد لا يعتبر على الاطلاق واختلفوا
فيما اذا توي المال به بجحود المحال عليه او فلسه فهل يرجع به المحيل ام لا فقال
ابو حنيفة يرجع على المحيل اذا مات المحال عليه مفلسا او جحد الحق وحلف ولم يكن
للمحتال بينة وقال مالك اذا كان المحال عليه مليا في الظاهر ولا يعلم المحيل فلسا فانه منه حـ
يصير المحتال كالقابض ولا يرجع على المحيل بحال فان كان المحال عليه مفلسا وقت
الحوالة والمحيل عالم بذلك ورضي به لم يكن له الرجوع وهو اختيار ابي العباس
ابن شريح وان حدث الفلس بعد ذلك لم يرجع وقال الشافعي واحمد لا يرجع
على المحيل بحال

الضمان

اتفقوا على جواز الضمان وانه لا ينتقل الحق عن
المضمون عنه الحي بنفس الضمان وانما ينتقل باداء الضمان قال اللغويون
والضمين الذي يجعل الشي في ضمانه والتضمن ان يحوي الشي الشي واختلفوا
هل تبرا ذمة الميت من الدين المضمون عنه بنفس الضمان فقال ابو حنيفة و
مالك والشافعي لا ينتقل الحق عن ذمته ايضا الا بالاداء كالحي واختلف عن
احمد على روايتين احدهما كمذهبهم والاخرى بنفس الضمان ينتقل الدين عن
ذمة الميت وقال ابو حنيفة لا يصح بغير قبول الطالب الا في موضع واحد وهو ان
يقول المريض لبعض ورثته اضمن عني ديني فيضمنه والغرما غيب فيجوز وان
لم يسم الدين وان كان ذلك في الصحة لم يلزم الكفيل شي واختلفوا في ضمان
دين الميت هل يصح اذا لم يخلف وفا به فقال ابو حنيفة لا يصح الا ان يخلف وفا
به وقال الباقون يصح على الاطلاق سوا خلف وفا او لم يخلف واختلفوا في
ضمان المجهول وهو ان يقول ضمنت لك ما في ذمة فلان وهما لا يعلمان مبلغه
وكذلك ما لم يجب مثل ان يقول ما داينت فلانا فانا ضامنه فقال ابو حنيفة ومالك
واحمد يصح الضمان فيهما وقال الشافعي لا يصح واتفقوا هل لصاحب الحق مطالبة
من شا من الضامن والمضمون عنه او احدهما فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد له
مطالبة ايهما شا وعن مالك روايتان احدهما كمذهبهم والاخرى لا يطالب
الضامن الا ان يتعذر الاستيفا من المضمون عنه واتفقوا على انه اذا ضمن حقا

Copyright © King Saud University